

وعلى الأمر عدد 2427 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المسندة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات طيلة الفترة 1999.2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من غرة جويلية 2000 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2427 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2000	الرتب
32 د	. متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات
28 د	. متصرف كتابة بدائرة المحاسبات
25 د	. كاتب أول بدائرة المحاسبات
20 د	. كاتب بدائرة المحاسبات
17 د	. كاتب مساعد بدائرة المحاسبات
15 د	. عون كتابة بدائرة المحاسبات

الفصل 2 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1207 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بضبط مقادير القسط الثاني من الزيادة الجمالية لمنحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 والأمر عدد 1909 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،